اشار اليه بقوله **وكذا لو خلطا مجاورة** بجواز ذلك بالاجماع والخبر انه ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن كل
منهما التفريق والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها
او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع واولي ويسمي هذا النوع
خلطة جوار وخلطة اوصاف ونبه بقوله اهل الزكاة علي انه قيد في
الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال
لم تؤثر الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة اذا بلغ نصابا
زكاه زكاة المنفرد والا فلا وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس
واحد فلا اغنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فاكثر او اقل ولاحدهما قدر
نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها
وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة سنة
ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا
في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول بل اذا جاء المحرم
وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده فان
اختل شرط من ذلك لم تؤثر وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الي
زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وانما تجب الزكاة في شركة المجاورة
بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر **في المشرع** وهو
موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند ارادة
سقيها ولا في الذي تنحي اليه ليشرب غيرها **ولا في المسرح** وهو
الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي ولا في المرعي وهو
الموضع الذي ترعي فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع
ولا في المراح وهو بضم الميم ماواها ليلا **ولا في موضع الحلب** وهو
بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه
اذا تميز مال كل منهما بشي لم يصر ذلك كمال واحد والغرض من الخلطة
صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير
ان لا يكون لهما الا مشرع او مرعي او مراح واحد بالذات بل لا باس
بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح او مسرح وماشية

ذاك بمراح ومسرح **وكذا** يشترط اتحاد **الراعي والفحل في الاصح** لخبر
والخليطان ما اجتمعا في المرعي والفحل والراعي رواه الدارقطني
باسناد ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع
والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو علي
كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر
وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان
ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب
ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان
يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما
فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر ومقابل الاصح في الراعي والفحل
ينظر الي ان الافتراق فيهما لا يرجع الي نفس المال بخلافه فيما قبلهما
وفهم من كلامه انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه
وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الة الجز ولا خلط اللبن في الاصح
لا نية الخلطة في الاصح اذ مقتضي تاثير الخلطة من خفة المؤنة
حاصل وان لم تنو والثاني يشترط لان الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة
فلا بد من قصدها دفعا لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان
ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد
الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك
كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثنا الحول لم تثبت الخلطة في السنة
الاولي فيجب علي كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما
بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع
فعلي كل واحد عند انقضا حوله شاة واذا طرا الانفراد علي الخلطة
فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين المص حكم التراجع
وحاصله جواز اخذ الساعي من مال احد الخليطين وان لم يضطر اليه
فان اخذ شاة مثلا من احدهما رجع علي صاحبه بما يخصه من قيمتها

Copyright © King Saud University